

كراسة الشروط والمواصفات الفنية
الممارسة العامة رقم (4) 2019/2018
بشأن عملية رفع كفاءة وإعادة تأهيل وتطهير
الأرصعة أرقام 2-3-4-5 بميناء الأدبية
التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية
يوم الأربعاء الموافق 2019/4/10م

عدد الصفحات :- 27 ورقة A4

قيمة النسخة: 1000 جنيه

المحتويات

5	1. مقدمة
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
5	1.2 نبذة عن موضوع الممارسة
5	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	2. الشروط العامة
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
6	2.2 نوع الممارسة
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
6	2.4 العطاء المنفرد والتحالف
6	2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
6	2.6 تقديم العطاءات
7	2.7 سريان مفعول العطاء
7	2.8 معاينة موضوع الممارسة
7	2.9 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة
8	2.10 اللغة المستخدمة
8	2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف
8	2.12 مدة الارتباط
8	2.13 التأمين
8	التأمين الابتدائي
8	التأمين النهائي
8	2.14 تجزئة الممارسة
9	2.15 التنازل والتعاقد من الباطن
9	2.16 فض المظاريف الفنية
9	2.17 تعديل الكميات
9	2.18 التقييم الفني
9	2.19 فض المظاريف المالية وإجراء الممارسة المالية والتقييم المالي
10	2.20 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية
10	2.21 توقيع العقد
10	2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
10	2.23 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
10	2.24 التنازل عن العقد
10	2.25 الإخلال بشروط التعاقد
11	2.26 فسخ العقد تلقائياً
11	2.27 فسخ العقد قبل انتهائه
11	2.28 الالتزام بالقوانين

11	2.29	فض المنازعات
11	2.30	شروط وأحكام أخرى
12	3.	جدول الكميات والفئات
16	4.	الشروط الخاصة بالعملية
16	4.1	مدة تنفيذ الاعمال
16	4.2	التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير
16	4.3	كميات المقايسة
17	4.4	الحصر والقياس
17	4.5	تحليل الاسعار
17	4.6	طريقة المحاسبة
17	4.7	المستخلصات
17	4.8	صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات
18	4.9	صرف المبالغ المعلاة
19	4.10	فحص الأعمال قبل تغطيتها
19	4.11	إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة
19	4.12	إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها
20	4.13	إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة
20	4.14	مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير
21	4.15	مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة
22	4.16	الاعمال الاضافية
22	4.17	اختبارات الاجهزة
22	4.18	الاستلام الابتدائي
22	4.19	الاستلام النهائي
24	5.	محتويات المظروف الفني
24	5.1	بيانات الجهة مقدمة العطاء
24	5.2	التزامات الشركة
24	5.3	التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير
25	5.4	شروط السداد والدفعات المقدمة
25	5.5	العروض الفنية للأصناف
25	5.6	المرفقات
27	6.	محتويات المظروف المالي

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	17 شارع هدى شعراوي - باب اللوق - وسط البلد - القاهرة
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح .

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ست مواني وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2003م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية... ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية رفع كفاءة وإعادة تأهيل وتطهير الأرصفة أرقام 2-3-4-5 بميناء الأدبية التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بمحافظة السويس في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي شركات متخصصة في مجال أعمال المقاولات البحرية بالموانئ وذات خبرة وكفاءة مشهوده في أعمال المقاولات الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة، على ان يقدم كل عطاء باسم مقدمه منفردا.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.

- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكمله له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 العطاء المنفرد والتحالف

لكل شركة أن تقدم عطاء واحد فقط بمفردها ولا يجوز التحالف مع شركات أخرى.

2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.6 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.

- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتم ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة. يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتم ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي. تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.7 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.8 معاينة موضوع الممارسة

على مقدم العطاء معاينة موضوع الممارسة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطاءه وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال ويوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطاءه، ويعتبر دخوله الممارسة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.9 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي:-

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن الممارسة.	يوم السبت الموافق 2019/3/16م
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	يوم الأربعاء الموافق 2019/4/10م
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	يوم الأربعاء الموافق 2019/4/10م
نهاية التقييم الفني وفض المظاريف المالية والبت المالي في العروض واختيار أفضلها.	خمسة وأربعون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية.
نهاية التفاوض وتوقيع العقد.	خمسة عشر يوماً من تاريخ أخطار الترسية.

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.10 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الأربعاء الموافق 2019/4/10م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بمبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة - محافظة السويس.
يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.12 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.13 التأمين**التأمين الابتدائي**

التأمين الابتدائي وقدرة 80000 جنيه مصري (فقط ثمانون ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني.
يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إما نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.14 تجزئة الممارسة

الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.15 التنازل والتعاقد من الباطن

لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد- كله أو جزء منه -لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة دون الاخلال بمسئولية مقدم العطاء عن التزاماته تجاه الهيئة، وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي يكفلها العقد ولائحة المشتريات والقواعد التي تقرها الهيئة.

2.16 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.17 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسة وعشرون في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطاءه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.18 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم الواردة بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من

بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.19 فض المظاريف المالية وإجراء الممارسة المالية والتقييم المالي

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وإجراء الممارسة بين الشركات المقبولة فنياً وذلك للقيم المالية المقدمة منهم ضمن المظروف المالي وكذا للشروط المقدمة وستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن إجمالي العملية كأساس للتقييم المالي. وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وأفضلهم شروطاً وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

2.20 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود الممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.21 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موسى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفي حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.23 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقسين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.24 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام اللائحة.

2.25 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من من ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.26 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- (1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره العش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- (2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.27 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
 - (2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.28 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.29 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم الممارسة.

في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.30 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. جدول الكميات والفئات

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
				بالجنيه	بالجنيه
1	بالمقطوعة، أعمال تصوير بمعرفه غطاس متخصص ذو خبرة والبند يشمل عرض ما يتم تصويره على شاشة تليفزيونية على الرصيف كما يشمل السعر تكليف أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة (مع ضرورة اعتماده من الهيئة) لاعتماد تقرير فني عن الوضع للأرصفة أرقام (2،3،4،5) (تشمل الهامات و جسم الأرصفة حتى القاع) ووضع اسلوب الإصلاح الأمثل مع تقديم قرص مدمج يشمل جميع ما سبق من ملفات الفيديو الخاصة بالتصوير والتقرير وخلافه للأرصفة أرقام (2،3،4،5) مما جميعه و طبقاً للمواصفات و أصول الصناعة.	مقطوعية	1		
2	بالمتر المكعب ،أعمال تطهير بالمسطح المائي أمام الأرصفة 2-3-4 و5 وحسب توجيهات جهاز الإشراف وبالأعماق التي يتم تحديدها بمعرفة الميناء مع مسئولية المقاول على الحفاظ على منسوب اعلى خندق الدبش في أرصفه البلوكات وعدم التعرض له إطلاقا والبند يشمل أعمال الرفع المساحي بمعرفة المساحة البحرية بالقوات البحرية (كجهة معتمدة) قبل بدء الأعمال وكذا بعد الانتهاء من أعمال التطهير من ثلاثة نسخ ورقية وكذا عدد 3 نسخ كاملة على أقراص مدمجة، ولن يلتفت إلى أي أعمال تطهير خارج القطاع المحدد كما يشمل البند ايضا إعادة الشيء إلى أصله في حاله حدوث أيه تلفيات للأرصفة تنتج عن أعمال التطهير والبند يشمل الأدوات والموارد والعمالة اللازمة لبدء الأعمال مع التزامه بتقديم طريقة التنفيذ واعتمادها من جهاز الإشراف قبل البدء في الأعمال. ويلتزم المقاول بنقل مخلفات التطهير أولا بأول خارج الميناء إلى المقابل العمومية والبند يشمل اتخاذ جميع ما يلزم للحفاظ على جسم الرصيف والهامة والفتاندر من التعرض لأي خطر نتيجة الأعمال الخاصة بالتطهير مع ملاحظه التزام المقاول بجميع التعليمات الصادرة له من اجهزة الاشراف بخصوص الأعمال. مما جميعه،،	م ³	20000		
3	بالمتر الطولي، توريد وتركيب أحجار نتويجة من الجرانيت وارد أسوان وطبقا للأبعاد المنفذة بالطبيعة والسعر يشمل التركيب بمونه إسمنتية مضاف إليها مواد إيبوكسية مناسبة للحام المونة بالخرسانة القديمة ويشمل البند إزاله وتنظيف اللحامات القديمة ونهو العمل طبقا لأصول الصناعة .	م.ط	25		

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	
				بالجنيه	الإجمالي
4	بالمتر الطولي، تركيب أحجار نتويجة من الجرانيت وطبقا للأبعاد المنفذة بالطبيعة والسعر يشمل التركيب بمونه إسمنتية مضاف إليها مواد إيبوكسية مناسبة للحام المونة بالخرسانة القديمة ويشمل البند إزالة وتنظيف للحامات القديمة ونهو العمل طبقا لأصول الصناعة.	م. ط	15		
5	بالمتر المكعب، أعمال تكسير بالخرسانة العادية لزوم أيه أعمال مطلوبة ويتم التكسير طبقا لأي أبعاد وأعماق يتطلبها العمل على أن يراعى سلامة الخرسانات المجاورة للتكسير مع نقل ناتج التكسير أولا بأول الى المقالب العمومية خارج الميناء	م3	75		
6	بالمتر المكعب، توريد وصب خرسانة عادية لزوم أيه أعمال مكونة من 350 كجم أسمنت + 0.8 م3 سن 2&1 + 0.4 م3 رمل والسعر يشمل الإضافات اللازمة لتشغيل المحتوى المائي وزيادة معامل الالتصاق بين الخرسانة القديمة والجديدة مع عمل شدات معدنية. مع تنفيذ الأعمال طبقا للمواصفات وأصول الصناعة.	م3	50		
7	بالعدد، دهان ومراشمه مدافع الرباط بالميناء وكذا ترقيمتها والبند يشمل الترميل والدهان وجهين برايمر + 2 وجه بويه مقاومة لمياه البحر. شامل مما جميعه ،،	عدد	60		
8	بالعدد، توريد وتركيب مدفع رباط ذو قوة شد لا تقل عن 100 طن (مائة طن) والقيمة تشمل تصنيع وتوريد وتركيب جميع ما يلزم لتثبيت المدفع من اكسسوارات ومستلزمات وخرسانة وأعمال الميناء وخلافة كما تشمل الفئة ملئ فراغ المدفع بخرسانة عادية سن مخصوص لا يقل محتوى الاسمنت بها عن 350 كجم / م ³ وتشمل أيضا أعمال الدهان وجهين برايمر ذو وجهين ببويه مقاومة لمياه البحر باللون المطلوب وتتم الأعمال حسب تعليمات المهندس المشرف ونهو العمل طبقا لأصول الصناعة مع الالتزام من المقاول بتقديم جميع شهادات الاختبارات المطلوبة أو إجراء أيه اختبارات يتم طلبها منه بمعرفة جهاز الإشراف والبند يشمل أعمال التكسير والحفر والخرسانة والخاصة بتركيب المدفع في مكانه بالإجهادات المحددة ومحتوى الاسمنت المطلوب من جهاز الإشراف مع إزالة المخلفات ونقلها إلى المقالب العمومية أولا بأول. مع تنفيذ أعمال الخرسانة العادية لزوم المدفع بعد تقديم تصميم خلطه خرسانية بإجهاد لا يقل عن 400 كجم / سم ² لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل بدء الاعمال والسعر يشمل الإضافات اللازمة لتقليل المحتوى المائي مع استخدام شدات معدنية وكذا يشمل السعر أعمال الحفر والإحلال وجميع ما يلزم للنهو الاعمال طبقا للمواصفات وأصول الصناع وتعليمات جهاز الإشراف.	عدد	3		

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
				بالجنيه	بالجنيه
9	بالمتر المكعب، توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الهامات بإجهاد لا يقل عن 350 كجم/سم ² والبند يشمل تقديم تصميم للخلطة الخرسانية من إحدى الجهات المتخصصة على ألا تقل نسبة حديد التسليح عن 100 كجم لكل م ³ والبند يشمل الشدات والصلبات والخرسانة الجاهزة ومعالجه الخرسانة وخلافه وكذا الاشاير المعدنية لربط الخرسانة القديمة بالجديدة لا تقل عن 8 أشاير / م ² . مع تنفيذ الأعمال طبقا للمواصفات وأصول الصناعة.	م ³	150		
10	م ³ توريد وعمل ورص خرسانة شكاير على أن يتم عمل صندوق معلوم التركيب وتتكون المونة من 0.8 م ³ سن 2&1 + 0.4 م ³ رمل + 300 كجم أسمنت مقاومة للكبريتات ويتم الخلط الميكانيكي على الناشف ثم يعبأ في شكاير من الجدت ويتم اعتمادها قبل التنفيذ وتتم المحاسبة من خلال محاضر يومية موقعه من جهاز الاشراف ومهندس المقاول مع نهو الأعمال طبقا للمواصفات وأصول الصناعة.	م ³	50		
11	بالعدد توريد وتركيب أقفال بحريه من صلب بحري مقاوم لمياه البحر قطر 2 بوصة مع تقديم عينه لجهاز الإشراف والسعر يشمل أعمال الدهانات وجهين من البريمر ووجهين ببويه معدنية مقاومة لمياه البحر. شاملا شهادات الاختبار المعتمدة لنوعية الصلب و قوة الشد لمثل هذه النوعية من الاختبارات	عدد	30		
12	بالعدد توريد وتركيب جنزير صلب بحري مقاوم لمياه البحر قطر 1.25 بوصة وطوله لا يقل عن 3 م يتناسب مع الحامية ومواصفاتها الفنية مع تقديم عينات لاعتمادها من جهاز الإشراف والسعر يشمل توريد وتركيب جراب من المطاط بقطر مناسب وأعمال الدهانات وجهين من البريمر ووجهين ببويه معدنية مقاومه لمياه البحر. شاملا شهادات الاختبار المعتمدة لنوعية الصلب و قوة الشد لمثل هذه النوعية من الاختبارات	عدد	10		
13	بالعدد توريد لوح حديد (بالته) صلب بحري مقاوم لمياه البحر سمك 2 سم بأبعاد لا تقل عن 33*33 سم بها 4 فتحات بقطر 1 بوصة بالزوايا الاربع والسعر يشمل توريد جنش نصف دائري من الحديد الصلب 1.5 بوصة بطول مناسب يتم لحامها بمنصف اللوح بعد عمل ثقب لكل جناح والسعر يشمل توريد وتركيب عدد أربعة جوايط من الصلب البحري المقاوم لمياه البحر بقطر 1.5 بوصة وطول 45 سم ذو سن قلاووظ بطول 10 سم وعدد 2 صامولة لكل جوايط (ربط + زنق). شاملا شهادات الاختبار المعتمدة لنوعية الصلب و قوة الشد لمثل هذه النوعية من الاختبارات	عدد	20		

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الإجمالي بالجنيه
14	بالعدد، دهان ومراشمه بالتات صلب بحري والبند يشمل الترميل والدهان وجهين برايمر + 2 وجه بوية مقاومة لمياه البحر بسمك لا يقل عن 400 ميكرون. شامل مما جميعه ،،	عدد	100		
15	بالعدد، انتشال أغراض من البحر أمام الرصيف على أن يحتسب فقط الأغراض الصالحة للاستخدام والتشغيل بموجب محضر معاينه واستلام من جهاز الاشراف والسعر يشمل الغطاسين والأدوات اللازمة وتنظيف المواد المنتشلة من الحشف بالمواد المناسبة وكافة ما يلزم لنهو العمل. أ- انتشال حاميات مطاطية. ب- انتشال أحجار تتويجة.	عدد عدد	5 5		
إجمالي قيمة الأعمال (فقط وقدره)					

4. الشروط الخاصة بالعملية

4.1 مدة تنفيذ الاعمال

يجب أن تتم الأعمال في مدة أقصاها (تسعة أشهر) من تاريخ توقيع العقد أو تاريخ تسليم المقاول لموقع العمل بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أيهما أقرب طبقاً للبند السابق وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع ويحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد.

ويتم احتساب الغرامة من قيمة ختامي العملية وذلك إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يسبب أي شيء من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهوض، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فإن غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخضع هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

4.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها دون التقيد بالقيمة الموضوعه من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافاً إليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع ويحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخضع هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

4.3 كميات المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة والقياس هندسي وفقاً لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

4.4 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه الممارسة وتحت إشراف مهندسي الهيئة ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من مهندسي الهيئة وممثل من ترسو عليه الممارسة.

4.5 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

4.6 طريقة المحاسبة

يتم صرف أي مبالغ تستحق للمقاول طبقاً لما يتم حسابه وحصره لما تم تنفيذه فعلياً والقياس هندسياً وذلك من خلال مستخلصات تعد من قبل المقاول وتعتمد من الجانب الفني التابع للهيئة.

4.7 المستخلصات

على من ترسو عليه الممارسة أن يقدم لمهندسي الهيئة في نهاية كل شهر مستخلصاً من ثلاث نسخ موقفاً عليه منه بالشكل الذي يحدده مهندسي الهيئة مبيناً به المبالغ التي يرى من ترسو عليه الممارسة أنه يستحقها نظير ما يأتي: -

- أ - قيمة جميع الأعمال المستديمة التي أنجزت طبقاً للعقد.
 - ب- قيمة التثوينات الموجودة بالموقع عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والإضافات التي تم استخدامها وإدماجها في الأعمال المستديمة.
 - ج- أي مبالغ أخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقاً لنصوص العقد.
- يقوم مهندسي الهيئة خلال خمسة عشر يوم من تسلمهم المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (أ) بمراجعة المستخلص وإجراء ما يروونه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي وتقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه الممارسة بعد مراجعته وتصحيحه خلال أسبوع من تاريخ استلام المستخلص من مهندسي الهيئة.

4.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1. يجوز صرف دفعة مقدمه لا تتجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق عليه عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.
2. يتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقاً للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضي 30 (ثلاثون) يوماً من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.
3. يتم حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه الممارسة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلاً بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من مهندسي الهيئة وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيدة وبعد إجراء الجرد لها،

- ولمهندسي الهيئة الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق من من ترسو عليه الممارسة ودون أي ارتباط من مهندسي الهيئة لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.
4. أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقاً لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
 5. يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه الممارسة في المستخلصات السابقة.
 6. يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه الممارسة سداً من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقاً لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه الممارسة بموجب هذا العقد.
 7. لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من مهندسي الهيئة على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
 8. إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو عليه الممارسة طبقاً لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها مهندسي الهيئة فئة تقديرية طبقاً لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.

4.9 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً بصورة فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه الممارسة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه الممارسة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه الممارسة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.
4. يجب أن يقوم من ترسو عليه الممارسة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجري تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه الممارسة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه الممارسة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثله، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثله في الموعد المحدد ولم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه الممارسة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخاً معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه الممارسة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه الممارسة، أما المصاريف التي تكبدها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه الممارسة بذلك.

4.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه الممارسة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبها عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه الممارسة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبها بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبها مطابقاً للعقد فأن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه الممارسة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه الممارسة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

4.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقاً للعقد، ويتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء. إذا أهمل من ترسو عليه الممارسة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

4.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات المهندس في حالة التوقف:

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسباً لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلاً بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

- (1) منصوص عليه في العقد.
- (2) ضرورياً بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته - لشروط العقد.
- (3) ضرورياً بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.

4) ضروريا لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: -

- أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
- ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذري أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
- ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
- ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
- ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

4.13 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

جميع معدات من ترسو عليه الممارسة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلي الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة. لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيًا من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواد من الضياع أو الإهمال أو التلف.

4.14 مسؤوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يجب على من ترسو عليه الممارسة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- على من ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أذى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- على من ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض

- عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة.
 - يلتزم من ترسو عليه الممارسة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه الممارسة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

4.15 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه الممارسة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الإشراف وطبقاً للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على أعمال الراسي عليه الممارسة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأثرية الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصورة دائمة وأولاً بأول وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم الابتدائي للأعمال محل هذه الممارسة وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.
- علماً بأنه إذا طلب من ترسو عليه الممارسة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع وباللزامه للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزونه بحاله نظيفة ومرتبته في الأماكن التي تحددها الهيئة.
- جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسمياً وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه الممارسة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- جميع معدات من ترسو عليه الممارسة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلي الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.
- لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيًا من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطين التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لممارسة عمله يتم توفيرها بمعرفة وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسئولية على الهيئة.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة جميع التكاليف والرسوم اللازمة لإنشاء الطرق الفرعية المؤقتة لتسهيل الوصول إلى الموقع أو خلاله، وكذلك عليه توفير أية تسهيلات إضافية خارج الموقع بغرض تنفيذ الأعمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.

- يجب على مقدم العطاء ان يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغيير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغيير .
- تقديم برنامج زمني مبدئي للأعمال الواردة بكراسة الشروط والمقايسة.
- على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الاسعار .

4.16 الأعمال الإضافية

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لبنود اضافية مستجدة بالعمل عن البنود الواردة بالمقايسة فيتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

4.17 اختبارات الاجهزة

على الشركة اجراء الاختبارات لعينات الاجهزة اللازمة الواردة بالعطاء ببلد الصنع وذلك للاعتماد للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية قبل البدء في التنفيذ.

4.18 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة - يلزم ان تخطر الشركة المالك بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخالي من أي معوقات .
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضرا بذلك من أربعة صور يوقع عليه مندوب المالك والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينة بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

4.19 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عامين من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعليه تشكل لجنة الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسؤوليتها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصما من قيمة التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو اتخاذ أي إجراء ما

➤ بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاماً ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقاً لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صورته منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمدته تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صورته منه للشركة.

5. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (4) 2019/2018
بشأن عملية رفع كفاءة وإعادة تأهيل وتطهير
الأرصفة أرقام 2-3-4-5 بميناء الأدبية
التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
عطاء شركة ()
"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2. التزامات الشركة.
3. غرامات التأخير.
4. شروط السداد والدفعات المقدمة
5. العروض الفنية للأعمال.
6. المرفقات.

- ◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- ◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- ◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

5.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

5.2 التزامات الشركة

يجب أن يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ نطاق الاعمال الوارد بالبند الثالث والمواصفات المطلوب تنفيذها.

5.3 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها دون التقيد بالقيمة الموضوعه من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافاً اليه 10% من قيمة ما يتم سداه كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو

جزء من أسبوع ويحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

5.4 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بشيك في نهاية كل شهر على الأقل ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد ويحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

5.5 العروض الفنية للأصناف

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

5.5.1 نوع

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

5.5.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

5.6 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، اما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- صورة السجل التجاري الخاص بالشركة مجددة (صورة واضحة).
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها اليأ، وموضح بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن اصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة (صورة واضحة).
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (ان وجد).
- شهادة من الجهات المذكورة في جدول سابقة الاعمال او على الأقل صور العقود وأوامر التوريد.
- صورة من شهادات مراكز الصيانة المعتمد للجهة مقدمة العطاء او المتخالفين معها.
- شهادة توضح صلة الجهة مقدمة العطاء بالشركات المنتجة للأصناف المقدمة بالعرض.

- منهجية واضحة للدعم الفني والصيانة خلال فترة الضمان المطلوبة وتشمل مواعيد وطرق تلقي البلاغات والحد الأقصى لمدة الاستجابة وتقديم الدعم الفني المطلوب.
- جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر اسناد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

6. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (4) 2019/2018

بشأن عملية رفع كفاءة وإعادة تأهيل وتطهير

الأرصفة أرقام 2-3-4-5 بميناء الأدبية

التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

عطاء شركة ()

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- 1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- 2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، وفي حالة طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة يجب النص على ذلك صراحة في العرض المالي وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
- 3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التوريد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- 5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- 6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.